[139] يجيبهم فيجيب أهل الإيمان بالحق وأهل الضلالة بالتقية حفظا لنفسه وعرضه ولشيعته وتابعيه أو يجيب كل واحد بما هو الأصلح بحاله (1). * الشرح: قوله (وهكذا هي قراءة علي (عليه السلام)) لعل المراد بالمن في هذه القراءة القطع أو النقص وأما القراءة المشهورة وهي * (فامنن أو أمسك بغير حساب) * فالمراد به الإعطاء والإحسان. " باب " مولد النبي (صلى ا عليه وآله) ووفاته * الأصل: - ولد النبي (صلى ا عليه وآله) لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول في عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال. وروي أيضا عند طلوع الفجر. * الشرح: قوله (ولد النبي لاثنتي عشرة ليلة) ذهب الشيخ والشهيد في الدروس إلى أنه ولد يوم السابع عشر منه (2) عند طلوع الفجر من يوم الجمعة. * الأصل: - قبل أن يبعث بأربعين سنة. وحملت به أمه في أيام التشريق عند الجمرة الوسطى وكانت في منزل عبد ا بن عبد المطلب وولدته في شعب أبي طالب في دار محمد بن يوسف في الزواية القصوى عن يسارك وأنت داخل الدار، وقد أخرجت الخيزران ذلك البيت فصيرته مسجدا، يصلي الناس فيه. وبقي بمكة بعد مبعثه ثلاثة عشر سنة، ثم هاجر إلى المدينة ومكث بها عشر سنين، ثم قبض (عليه السلام) لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول يوم الاثنين وهو ابن ثلاث وستين سنة، وتوفي أبوه عبد ا ابن عبد المطلب بالمدينة عند أخواله وهو ابن شهرين، وماتت امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وهو (صلى ا عليه وآله) ابن أربع سنين، ومات عبد المطلب وللنبي (صلى ا عليه وآله) نحو ثمان سنين، وتزوج خديجة وهو ابن بضع وعشرين سنة، فولد له منها قبل

(1) قوله " بما هو الأصلح بحاله " وبالجملة نوع الحكم الذي فوض إلى الإمام فيجيب فيه بالاختلاف مجهول لنا، ونعلم بالإجمال أنه ليس من الحكم الواقعي الذي أمر الرسول (صلى ا عليه وآله) بتبليغه والأئمة (عليهم السلام) بحفظه وبيانه، بل من الجزئيات التي يتغير حكمها لمصالح الوقت كمنع فقير وإعطاء آخر وجهاد قوم والصلح مع آخرين. (ش) (2) قوله " ولد يوم السابع عشر منه " وهذا قول عند العامة أيضا وعن زبير بن بكار أنه (صلى ا عليه وآله) ولد في رمضان قيل وهو مطابق لما روى أن حمل امه به كان في أيام التشريق. (ش) (*)
